بان يكن لا بان عقد على الخمر او الميتة لعدم الركن فلم يوجد السبب اصلا فلا
يفيد الملك فوضعنا الاصطلاح على الفاسد والباطل باعتبار اختلاف
حكمها تمييزا فسمينا ما لا يفيد حكمه باطلا وما يفيده فاسدا اخذا من معنا نسخة
لغوية تقدمت اول باب البيع الفاسد ولا خفا في حسن هذا التقرير
ان شا الله تعالى وكفايته انتهى وكتب ما نصه والمراد ان النهي يتضمن
انتفا المشروعية ولهذا اي كونه غير مشروع لا يفيد الملك قبل القبض ولو كان
مشروعا لثبت قبله كما في البيع الصحيح اهـ كمال **قوله** فصار كالميتة اي البيع
بالخمر والخنزير كالبيع بالميتة او الدم او بيع الخمر بالدراهم انتهى اتقاني **قوله**
ولنا ان ركن البيع صدر من اهله الى اخره ولنا ان عايشة رضي الله عنها اشترت
بريرة وشرطت الولا لمولاها وقبضتها فاعتقتها فاجازها النبي صلى
الله عليه وسلم وامضى البيع فلو لم يصح البيع لم يجز رسول الله صلى الله عليه
وسلم اعتاقها ولان البيع بالخمر والخنزير منعقد لوجود الركن من الاهل
مضافا الى المحل اما الركن فقد حصل لوجود مبادلة المال بالمال واما الاهل
فلان العاقد حر عاقل بالغ واما المحل فلان المبيع والثمن مال من وجه
لميلان طباع الناس الى الخمر والخنزير غير انه ليس بمتقوم لاهانة الشرع
فلما كان الثمن مالا من وجه دون وجه لم يبطل البيع بل فسد فكان اصلا
البيع منعقدا واشترط القبض لاثبات الملك لان السبب وصف ضعيفا
فصار كالهبة وانما النهي ورد لا لمعنى في عين المبيع بل لمعنى في غيره مجاور
لم يكتب المحشي **قوله** وفيه الكلام اي الكلام مفروض فيما اذا كان في الوقوع وهنا
هما مالان اهـ كمال **قوله** والنهي عن الافعال الشرعية تقرر المشروعية عندنا قال
الكمال رحمه الله فاما قول المص رحمه الله وغيره من المشايخ النهي يقرر المشروعية
لاقتضايه التصور يريدون ان النهي عن الامر الشرعي يقرر مشروعيته لان
النهي عن الشي يقتضي تصور المنهي عنه والا لم يكن للنهي فايدة فليس بذاك
لان كونه يقتضي تصور المنهي عنه يعني امكان فعله مع الوصف المثير للنهي لا يفيد
لانه اذا فعل هذا المتصور يقع غير مشروع وان اراد والتصور شرعيا اي ماذ ونا
فيه شرعا فممنوع فان قالوا نريد تصوره مشروعا باصله لا مع هذا الوصف
الذي هو مثير النهي قلنا سلمناه ولكن الثابت في صورة النهي هو المقرون بالوصف
فهو غير مشروع وهو اصل بمعنى البيع مطلقا عن ذاك الوصف غير الثابت هنا
فلا فايدة في هذا الكلام اصلا اذ نسلم انه مشروع باصله اعني ما لم يقرن بالوصف

وهو

وهو مفقود فلا يجزي شيا وحينيذ فقوله فنفس البيع مشروع وبه
تنال نعمة الملك يقال عليه ما تريد بنفس البيع الذي ليس فيه
الوصف الذي ليس فيه متعلق النهي او ما فيه ان قلت الذي
ليس فيه سلمنا وبه تنال نعمة الملك لكن الثابت البيع الذي
ليس كذلك وهو ما فيه الوصف المثير للنهي فلا تنال به نعمة الملك
الى ما قررناه من منع ان السبب اذا كان مع النهي لا يفيد الملك الى اخر
ما ذكرنا واما قوله انما المحظور ما يجاوره كما في البيع وقت النداء
فالمراد ان يجمع بين ما نحن فيه وبين البيع وقت النداء في ثبوت الملك
عند عدم كون النهي لعين المنهي عنه كما اذا كان مع عدم ثبوت الركن
والا فالنهي للمجاور يفيد الكراهة لا المحظور والنهي للوصف اللازم كما
نحن فيه يفيد الحظر الا اني اقول وبالله التوفيق مع ذلك ان الخمر
والخنزير ليسا بمال في شريعتنا فان الشارع اهانهما بكل وجه حتى
لعن حاملها ومعتصرها مع انها معقودة حال الاعتصار بل الوجود
حينيذ نية ان يصير خمرا وبايعها واكل ثمنها وهي مال في شرع اهل الكتاب
على زعمهم وحيث امرنا ان نتركهم وما يدينون فقد امرنا باعتبار
بيعهم اياها وبيعهم بها فاذا كان احد العوضين خمرا او خنزيرا في بيع
المسلم فهو باطل لا يفيد الملك في البدل الاخر وان كان ثمنا وان كان
في بيعهم فصحيح والله اعلم انتهى **قوله** وظهر اثر القوة اي اثر قوة الاتصال ل
انتهى **قوله** لا يفيد الملك الا بالقبض صفة للنكرة قبله وهو فاسد النفي
قوله لان البيع الفاسد لا يفيد الملك قبل القبض اي فيكون الفسخ
قبل القبض امتناعا من الحكم اهـ اتقاني **قوله** بان كان راجعا الى احد
البدلين اي اذ صلة الشي ما يقوم به ذلك الشي وقيام البيع هو
بالعوضين اهـ **قوله** فلذلك ينفرد احدهما بالفسخ اي بحضرة صاحبه
عندهما وعند ابي يوسف ينفسخ بحضرة صاحبه وبغير حضرته نظيره
بيع درهم بدرهمين وبيع ثوب بخمر اهـ اتقاني **قوله** وان كان الفساد اي
غير قوي بان كان ذلك الى اخره اهـ اتقاني **قوله** في المتن الا ان يبيع المشتري
او يهب الى اخره قال القدوري في مختصره فان باع المقبوض باذن البايع
المشتري شراء فاسدا نفذ وليس للبايع الاول الاسترداد قال ابو
جعفر الطحاوي في مختصره فان اخرجه ببيع او تمليك منه اياه غيره جاز ما فعل

Copyright © King Saud University